

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (4/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:03

كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز وعلى ولية امره بها لسيع وضربه على تركها لعشر يحرم ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا من له الجمع بنيته - 00:00:19

ومشتغل بشرطها بشرط لها يحصل قريبا وجاحدها كافر نعم باسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمة الله تعالى كتاب الصلاة كتاب مأخوذ من التكتب وهو الاجتماع ومنه تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا - 00:00:43

واطلقوا عليه الكتبية لفرقه المجتمعه من الجيش الاصطلاح الكتاب مجموع تحته مسائل وفصول غالبا الكتاب يكون في اهم المسائل. فالطهارة كتاب والصلاه كتاب كذلك الزكاة والحج والجهاد والبيع والطلاق والنکاح - 00:01:04

وتحت الكتاب اصول وتحت الفصول مسائل وفروع الصلاه هي اهم اركان الدين بعد التوحيد من اهميتها ان الله جل وعلا افترضها على نبيه عليه الصلاه والسلام بلا واسطة لما عرج به الى السماء - 00:01:35

شأنها في ديننا عظيم ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بانها عمود الاسلام ما هي الصلوات المفروضة التي هي الواجبة لان الفقهاء اذا قالوا تجب اي معنا تفرض يجب الخمس - 00:01:57

هي الخمس صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر طيب الجمعة قالوا الجمعة بدل عن ايض الظهر طيب صلاة العيددين المذهب انها فرض على كفاية وقيل بانها سنة مؤكدة وسيأتي ان شاء الله - 00:02:15

تحقيق القول فيها في موضعها وال الصحيح انها واجبة على المقيم المستوطن على من تجب هذه الصلاه يجب على كل مسلم مكلف الا الحائض والنفساء والمعذور ولهذا قال تجب على كل مسلم - 00:02:39

خرج من ايه؟ من المسلم ماذا؟ الكافر طيب لو صلى الكافر لو صلى حكم باسلامه هذا في المذهب الصحيح انه لا يحكم باسلامه حتى يعلم ذلك منه يصلى بنية التقرب لانه قد يصلى بنية - 00:03:01

التهرب او يصلى بنية الخوف او المشاكلة فلا تصح الصلاه من الكافر حتى تكون بنية صحيحة يسبقها قول لا اله الا الله يجب على كل مسلم ولو صلى غير المسلم لم تصح منه - 00:03:22

وايضا خير المسلمين مخاطب بالصلاه قالوا لم نك من المصليين دل على ان من اسباب دخولهم النار انهم لم يصلوا لعدم ايمانهم كل مسلم مكلف المكلف هو العاقل البالغ الا الصلاه - 00:03:42

فلا يشترط لها العقل بل يكفي فيها التمييز كما سيأتي لا يشترط فيها البلوغ بل يكفي فيها التمييز. ولابد من العقل المجنون لا تصح الصلاه منه. طيب يأتي المغمي عليه - 00:04:05

حال اعمائه لا تصح الصلاه منه لانه غير مدرك لما يقول في حكم المجنون طيب اذا صحي من اعمائه والان الاغماء يبلى به الناس خصوصا مع الحوادث منهم من يغمى عليه شهر شهرين ثلاثة اربعة اقل اكثرا - 00:04:21

ضابط الاغماء اذا كان في ثلاثة ايام فاقل فانه يقضى الصلوات التي كانت في اغماءه فان كان اكثر من ثلاثة ايام وثلاث ليالي فلا يقضيها في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم وال الصحيح انه موقوف - 00:04:44

المباراة السامة وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة الا حائضا او نفساء. فان الحائض والنفساء مكلفتان لكن لا تصح الصلاه منها لانها لا

تجب عليهما حال الحيض والنفاس لانه عذر عذر الله جل وعلا به النساء عن الصلاة - [00:05:06](#)

لماذا ملزمة الحدث لها و هو الحدث الاكبر ولأن الشريعة لا تكلف بالمشاق الحيض غالباً خمسة او ستة ايام لو كلفنا الحائض بالصلاوة لازم انها تقضي ثلاثة خمساً وتلائين صلاة - [00:05:27](#)

والنفاس اربعين يوم اربعين في خمسة كم منتي صلاة وشريعتنا جاءت بدرء المفاسد وجاءت برفع الحرج ودفع المشاق ولا تصح من مجنون لانه غير عاقل ولا صغير غير مميز او غير مميز - [00:05:50](#)

الصغير نوعان تغيير مميز وصغير غير مميز التمييز الصحيح انه من سبع سنين فاكثر في حديث مروا ابناءكم بالصلاوة لسبعين واضربوهم عليها لعشر. وسن التمييز من سبع الى البلوغ ما دون التمييز - [00:06:14](#)

ما دون السبع لا يعقل فيها المصلي في الغالب الصغير ما يقول ولها قالوا لا تصح منه الا تعويضاً اذا عوده عليها يتربى عليها مسائل في احضار الصغار المساجد اما المميز فيحظر - [00:06:39](#)

وتصح صلاته ويصح تصرفه فيما يأذن فيه صاحب المال من بيعه وشرائه ورهنه لكن من لم يميز حضوره للمسجد اذا كان يشغل المصلين فلا يجوز احضاره و اذا كان لا يشغلهم وانما يتأنب في المسجد - [00:07:00](#)

احضاره من باب المستحبات لا من الواجبات وعلى وليه اي ولي الصغير الذي ميز امره بها لسبعين اي سبع سنين وضربه عليها او ضربه على تركها لعشر اذا بلغ العشر - [00:07:23](#)

في حديث مروا اولادكم بالصلاوة لكم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم بالمصالحة والحديث وان كان فيه مقال لكن عليه العمل عند اهل العلم عليه العمل عند اهل العلم فولي هذا الصغير وليه ابوه - [00:07:42](#)

او وصي الاب او اخوه او جده او امه قد تكون الولاية بيد المرأة تأمر ابنتها بالصلاوة لسبعين فان قصر الولي بالامر اثم ويضربه على تركها بعشر لقوله واضربوهم عليها اي على تركها لعشر سنين - [00:08:05](#)

قطعاً هذه الآية بالاخت العاشرة لكن قالوا هذى من خصوصية الصلاة في عظيم فرضها انه يؤمر بها ويضرب عليها ولو دون البلوغ وهذا لا يكون في الزكاة لا يكون في الحج ولا في الصيام - [00:08:28](#)

الا بشرط البلوغ يقول ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة الا من له الجمع بنيته ومشتغل بشرط لها يحصل قريباً سيأتينا في مواقف الصلاة انها لها وقت اختيار ووقت طرورة وقت الضرورة - [00:08:49](#)

هو الوقت الذي لا يتسع الا لادائتها او اداء مثيلها يقول لا يجوز ان تؤخر الصلاة الى وقت الضرورة دل على ان وجوب فعلها في وقت الاختيار الا من استثنائهم - [00:09:13](#)

من له الجمع بنيته الجمع بين الصالاتين والصلاتان المجموعتان ماء تداخل وقتها يخرج وهو وقت هذا ويدخل وقت هذا الظهر يجمع مع العصر والمغرب مع العشاء الفجر لما لم يدخل وقتها مع قبلها ومع بعدها لا تجمع مع - [00:09:32](#)

اذا من الذي يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها المختار من نوى الجمع بنيته الا من له الجمع بنيته اذا نوى الجمع اذا لم ينوي الجمع لا يصح له تأخيرها - [00:09:57](#)

واذا جمعت الصالاتان صار وقتها او وقتها وقتاً واحداً يصبح الوقتان وقتاً واحداً صلٍ في اوله في اثنائه صلٍ في اخره كل ذلك جائز والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة - [00:10:12](#)

لم يجمع لا في وقتها في الاول ولا في الآخر وانما جمع بين الوقتين لما وصل المزدلفة اول ما فعل انه اذن فصلٍ فدل على ان الوقتين يصبحان عند الجمع لمن له الجمع وقتاً واحداً شاء صلٍ في اوله - [00:10:31](#)

او في اخره حسب ما يناسب ويراعي حاله الثاني الذي يجوز له ان يؤخر الصلاة لآخر وقتها المشتغل بشرط لها يحصل قريباً منا ان الوضوء بالماء هو الواجب فان عجز عنه او عدمه - [00:10:51](#)

تيم طيب وفي الوقت يرجو انه يحصل الماء اذن له بتأخير الصلاة الى اخر وقتها المختار بل الى وقت الضرورة اذا كان سيعمل هذا الماء فهذا من هو منشغٍ بشرطها - [00:11:16](#)

من اعظم شروط الصلاة ماذ؟ الطهارة بشرط ان يحصل قريبا اما اذا ظن او تيقن او غالب على ظنه الا يحصل الماء فانه يتيم ويصلی وجادها كافر وال الصحيح انه من تركها جدا - [00:11:35](#)

بوجوبها ولو صلی انه كافر وكذلك لو تركها متهاونا ودلائل ذلك اربعة ادلة وال الاول قول الله جل وعلا المنافقين في سورة براء الفاضحة للمنافقين في شأن الكفار فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - [00:11:56](#)

الاخري فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم الذين تعلق اخوتهم وترك سبيلهم با ان يتوبوا من الشرك وان يقيموا الصلاة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة - [00:12:19](#)

من تركها فقد كفر حديث بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة حديث جابر بن عبد الله في مسلم حدث بريدة ابن الحصيبي الاسلامي في السنن ثالثا اتفاق السلف قد نقل اتفاقهم - [00:12:39](#)

محمد بن نصر المروزي ابن جرير الطبرى شيخ الاسلام ابن تيمية كما قال عبد الله ابن شقيق ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة - [00:12:59](#)

هذا ما عليه الصحابة وهذا الدليل الرابع للاتفاق والاجماع على انما تركها جادها بوجوبها اجمعوا على كفره انما اختلفوا في من تركها تكاسلها وتهاونها - [00:13:14](#)

والصحيح ان حكم الحكم الاول نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل الاذان والاقامة فارضى كفاية على الرجال الاحرار المقيمين لخمس المؤداة والجمعة ولا يصح الا مرتبها متواлиا منويا من ذكر مميز عدل - [00:13:30](#)

ولو ظاهرا وبعد الوقت لغير فجر وسنة كونه صيتا اميينا. وسنا كونه فاعلها او او الفاعل المبني للمجهول كونها. نعم وسن كونه صيتا اميينا عالما بالوقت ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى - [00:13:57](#)

واقام لكل صلاة والسنة لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا الا في الحيطة ويقول الحوقلة وفي التثويب صدق وبررت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه وقول ما ورد - [00:14:23](#)

والدعاء وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر كونية رجوع نعم هذا الفصل في الاذان والاقامة والاذان والاقامة الاذان خمسة عشرة جملة الاقامة احدى عشرة جملة وهي اعلام بدخول الوقت - [00:14:44](#)

واعلام في الاجتماع للصلاه هذا الاذان من اذن اذا اعلم بصوت عال واذن مؤذن ايتها العير والاقامة اقامة للصلاه. ما حكمهما وما فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين الخمس المؤداة والجمعة - [00:15:07](#)

يفقاتل يقول صاحب الزاد يقاتل اهل بلد على تركها تحريم اجرتها رزقا من بيت المال حكم الاذان والاقامة انهم مرضى كفاية وفرض الكفاية عند العلماء يسمى اختصارا بالفرض الكفائي وهو ما يجب - [00:15:32](#)

على العموم فاذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقى على من يجب الاذان على البزران الصغار او على النساء او على الارقة؟ الجواب لا نصوا على انه يجب على الرجال - [00:15:57](#)

فخرج النساء الاحرار ارaque المقيمين فخرج من خير المقيمين وهم المسافرون يجب الاذان متى الخمس للصلوات الخمس اذا فهمنا ان الاذان اعلان بدخول الوقت وقت الصلاة ونداء لاهل وجوبيها لان يؤدوها - [00:16:16](#)

في الخمس المؤداة التي تؤدى اما اذا اديت جمعا فلا يجب النداء للخمس وانما يجب النداء لايش؟ لثلاث الفجر وللمجموعتين الظهر والعصر لاحدهما المغرب والعشاء لاحدهما الخمس المؤداة والجمعة ونص على الجمعة - [00:16:42](#)

لان الجمعة لها اذانا بانها بدل الظهر والاذان الاول الذي آآ شرعه آآ عثمان رضي الله عنه واتفق عليه الصحابة سيدخل هذا في سنة الخلفاء الراشدين المهديين نستمسك بها - [00:17:08](#)

يفقاتل اهل بلد ترکوهما لماذا يقاتل مع ان في المقاتلة ارaque الدماء وادهاب العصمة قالوا لان الاذان والاقامة شعار اهل الاسلام الذي يتميز به المسلمين عن غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:30](#)

كان اذا غزا قوما استآخر فاذا سمع نداء سمع اذانا كف عنهم لان الاذان الداعي للصلاه هو شعار اهل الاسلام ولا يصح الاذان الا مرتبها

متوايا منويا لو قام واحد يتعلم الاذان - 00:17:53

لا يسمى اذانا او قام يحدو ويغنى بالاذان. لم ينوي اذانا ما صح اذان ومرتبها اي حسب ما ورد متوايا لا يفصل بين الاذان بفواصل فان
فصل بينهما بفواصل طويل - 00:18:16

اعاد الاذان من اوله وان فصل بينهما بفواصل يسير فيه تفصيل ان كان الفاصل يسير في كلام مباح ولا يمنع من اتمام الاذان مثل
ويأذن وخشي ان يسقط هذا في حفارة. امنع امنعوا الرجال من الحفارة - 00:18:36

ثم اكمل اذانه هذا فاصل يسير مباح ومنه ما يذكر ان فلاحا مؤذنا ورقى على المنارة يؤذن فلما فرغ من التشهد واذا الحمار قد
تقطعت الحوض قال بعد فراغه من التشهد اشهد ان يا فلان - 00:18:58

ثم اكمل اذانه وصله بفواصل ايش يسير مباح قالوا اذا فصل بين الاذان بفواصل يسير محرم لان سب او لعن فان الاذان يبطل يؤذن
في اثناء الاذان اسكت الله ياعنك - 00:19:20

او يا حمار يا خسيس هذا فاصل يسير محرم يبطل توالى الاذان فيجب عليه ان يعيده ممن يكون الاذان من ذكر كيف لا يصح الاذان
على الانشى بوجود سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:42

ولم يأمر النساء بالاذان ولم يقع منهن فهذا شيء وجد سببه على عهده عليه الصلاة والسلام فلم يفعل من ذكر يشمل الحر والعبد كالاهم
ذكر ويشمل الصغير والكبير والصغير في الاذان لا يقبل اذانه الا اذا كان مميزا - 00:20:02

من ذكر مميز هذا تقييد لوصف الذكورية فيخرج غير المميز وهو الطفل الذي دون سبع سنين عدل ولو ظاهرا. العدل هو السالم من
كبائر الذنوب هذا العدل اذا سلم من الكبائر فهو عدل ولو ظاهرا - 00:20:26

يكفيينا العدالة الظاهرة وقولهم ولو ظاهرا اشاره للخلاف في المذهب فانه في المذهب مختلفون بان العدالة هل لا بد ان تكون باطننا
وظاهرا او يكفي ظاهرا الذي صوبه هنا انه يكفي العدالة - 00:20:47

الظاهرة السالمة الظاهرة من كبائر الذنوب وبعد الوقت لغير فجر اي لا يصح الاذان قبل الوقت الا لصلة الفجر لانه شرع فيها الاذان
الاول ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم - 00:21:05

فانه لا يؤذن حتى يقال له اصبحت متفق عليه وبه علمنا ان الاذان يكون بماذا؟ يكون له ثلاثة منافع. الاولى اظهار
الشعيرة ان اهلها من المصليين الصلاة شعار المؤمنين - 00:21:27

الثانية ان الاذان اعلام بدخول الوقت الثالث انه ايذان بماذا في حضور الصلاة وشهودها لمن كانوا من اهل وجوبها وسن مما يستحب
في الاذان كون كونه اي ان يقع الاذان - 00:21:49

من صيت امين عالم بالوقت سنة كونه اي المؤذن ميتا اميما عالما بالوقت يدل عليه ايها الاخوة ان الاذان في اول مشروعيته اختلف
الناس كيف يصنعون بالنداء للصلاة وقال قائل - 00:22:08

نوقد نارا كن علامة على قبور الصلاة هذا متيسر ولا مو ولا فيه مشقة صلاة يبي ينادون له يوقدون النار عز الله فني الحطب هذا فيه
مشقة وفيه ايضا مشابهة لمن - 00:22:31

المجوس الذين شعارهم في دينهم النار قال بعضهم نتخذ ناقوسا كما عند لي النصارى واليهود ولم يشرعه الله لنا لان الله شرع لنا دينا
يخالف دينهم وشعارهم تختلف شعارتهم حتى رأى عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه - 00:22:52

وعمر بن الخطاب رأى الاذان في المنام اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ما اقرهم عليه هذا اصل مشروعيته
وخصوصية لاهل الاسلام بذلك حتى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبد الله بن زيد بن عبد ربه اذهب - 00:23:16

فعلمه بلاا فانه اندى منك صوتا هذا معنى قوله الفقهاء وسن كونه اي المؤذن صيتا اي صوته حسن لانه يترسل ويرتل ويلحن الاذان
ما لم يصل الى حد التنميط يدخل في - 00:23:38

المكرهات او المحرمات كما سيأتي اميما والامانة هنا اي للعدالة الظاهرة لم لان المؤذن يعلن بدخول الوقت تؤدي به العبادة وهو اهم
من اهم شرائط الصلاة فان لم يكن اميما ظل الناس بهذه الصلاة - 00:24:01

عالما بالوقت ان يكون عالما بدخول الوقت اما بنفسه كان يرى او يعرف بالوسائل التي يعرف بها الوقت تسمى بالمؤقتات ومنها الساعات او بغيره كما في الاعمى ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - 00:24:24

في فروع كتب المذهب آآاشترطوا ان يكون مبصرا وهذا ليس ب صحيح فاذا كان عالما بدخول الوقت بنفسه او بغيره اكتفى بذلك ولانه عليه الصلاة والسلام اتخذ مؤذنا ايش اعمى - 00:24:49

ومن جمع او قضى فوائد تأذن للاولى واقام لكل صلاة من جمع بين الصالاتين اي كان له حق الجمع المسافر سفرا يقصر في مثله الصلاة او المريض او الخائف هذه - 00:25:12

الاعذار الثلاثة المشهورة او مرض او خوف والخوف انواع عديدة خوف على نفسه خوف على ولده خوف على ماله وذكر الفقهاء في باب صلاة اهل الاعذار اربعة عشر آآ موجبا للجمع - 00:25:32

جلها في الخوف من صح له الجمع بين الصالاتين فانه يكفي اذان للاولى ودليله النبي عليه الصلاة والسلام فانه لما جمع الصالاتين في سفره اذن للاولى واقام للثانية كذلك فعل في المشهد العظيم في يوم عرفة - 00:25:55

لما جمع الظهر مع العصر كذلك فعله في المزدلفة لما جمع المغرب مع العشاء يؤذن الاولى ثم يقيم لكل صلاة هذا هو الاستجباب كذلك من صلی صلاة فائتة قضى فوائت - 00:26:17

نسبيها او نام عنها يؤذن للاولى ويقيم للباقيات دل على ان الفوائت تسرب سردا هناك ما يظنه العوام ان يصلي كل فائتة مع وقتها الظهر مع الظهر والعصر مع العصر لا يقضيها فوائت - 00:26:37

حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او ناسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك في الصحيحين اذن الاولى واقام لكل صلاة - 00:26:56

والنبي صلى الله عليه وسلم في طفوله من غزوة خيبر ترى باصحابه هزيعا من الليل ثم قال من يرقب لنا الفجر فقال ابو هريرة انا فاتي ابو هريرة فجعل ظهره متوجه الى المشرق. جعل ظهره على دابتة - 00:27:13

قد بركتها واتجه بوجهه للمشرق يرقب طلوع الفجر فلم يفجأه الا والنبي يسترجع فوق رأسه حر الشم الشمس قد ظهر عليهم حيث ارتفعت وقال اين الفجر يا ابا هر قال والله يا رسول الله اخذ مني الذي اخذ منكم - 00:27:35

امر عليه الصلاة والسلام بالارتحال من ذلك المكان قال انه بات معكم في هذا الوادي شيطانا ثم نزلوا فامر بلاا فاذن دل على ان الصلاة المقصية يشرع لها الاذان احبابا لا وجوبا - 00:27:57

ثم امره فاقام الصلاة ثم صلى الفجر عليه الصلاة والسلام بعدما ادوا النافلة وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا المؤذن يتتابع نفسه وقيل يكتفى المؤذن بالدعاء بعد الاذان الدليل عموم الحديث - 00:28:13

من سمع النداء فقال مثلما يقول المؤذن ثم قال بعدها اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ات محمدنا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته مقاما بالتنكير لان على هذا - 00:28:37

الروايات في الصحيح ولانه يطابق القرآن ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ولان التنكير في هذا المقام للتعظيم والتفحيم وهو ما يرجى للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:55

متتابعة قوله اي قول المؤذن سرا لا جهرا هذا السنة الا في الحيولة ويقول الحوصلة اذا جاءت الحي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:29:15

في الاذان او في الاقامة فانه لا يقول مقام ما قاله الامام وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله. يتبرأ من حوله وقوته الا من حول الله وقوته واعنته - 00:29:30

وفي التثويب التثويب هو قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ويطلق التثويب على الاقامة قد قامت الصلاة يطلق عليها التثويب قال وفي التثويب يقول صدقتك وبررت وهذا - 00:29:44

جاء فيه حديث ضعيف الصحيح انه يقول مثل ما يقول الا في الحيالتين. حتى لو قال الصدق خير من النوم يقول مثلها الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه - 00:30:04

وقول ما ورد في الدعاء الصلاة على النبي متى تكون ها بعد الفراغ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اذن المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي حلت له شفاعتي - 00:30:20

وقول ما ورد اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخرها والدعاء لماذا؟ لأن الدعاء بين الاذان والاقامة مظنة الاجابة طيب ثمة ذكر جاء في حديث سعد ابن ابي وقاص وفي حديث نعم سعد ابن ابي وقاص - 00:30:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. فمن قال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولنا وبالاسلام دينا - 00:31:04

غفر له آآ غفر له ذنبه اخرجه مسلم في الصحيح هذه الأفضل ان تقال عند الشهادتين بعد الفراغ منهما وجاء في لفظ في مسلم يقول وانا اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا - 00:31:18

محمد رسولنا وبالاسلام دينا وحرم خروج من مسجد بعده اي بعد الاذان لمن كان داخله حال الاذان بلا عذر ما العذر قالوا وضوء او تجديد وضوء او قضاء حاجة او حصول ما يوجب خروجه - 00:31:38

يتصل علي يقول ترى البيت فيه حريق لا طاح ولدك هذا خروج لعذر اذا يجوز الخروج من المسجد بعد الاذان للعذر او نية الرجوع يخرج ليرجع ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم دين التحرير - 00:32:00

قول عليه الصلاة والسلام من خرج بعد ما سمع النداء فقد عصى ابا القاسم قالوا من العذر اذا كان اماما سيفصلني في مسجده سيخرج لاجل ان ان يصلني بمسجده واختلفوا فيما يفصلني في مسجد اخر - 00:32:23

هل هذا عذر موجب او ليس كذلك وجهان لاهل العلم نعم فصل شروط صحة الصلاة ستة طهارة الحدث وتقديرت ودخول الوقت ووقت الظهر من الزوال حتى يتتساوى منتصب وفيه - 00:32:41

سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة الى الغروب ويليه المغرب حتى يغيب الشفق - 00:33:04

حتى يغيب الشفق الاحمر ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول والضرورة الى طلوع فجر ثان ويليه الفجر الى الشروق وتدرك مكتوبة باحرام في وقتها لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها - 00:33:26

ولا يصلني حتى يتيقنه او يغلب على ظنه دخوله ان ان عجز عن عن اليقين ويعيد ان اخطأ ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمت وما يجمع اليها قبلها - 00:33:47

ويجب فورا قضاء فوائت مرتبها ما لم يتضرر او ينسى او يخشى فوت حاضرة او اختيارها. نعم. هذه شروط الصلاة يأتينا ان شروطها ستة واركانها اربعة عشر واجباتها ثمانية - 00:34:06

ومسنوناتها كثيرة شروط صحة الصلاة ستة. لا تصح الصلاة الا باجتماع هذه الشروط والعلماء يقولون وشروطها قبلها اي لابد من تطافر الشروط قبلها بل وتستمر حتى فراغه منها اي من الصلاة - 00:34:26

الشرط الاول الطهارة من الحدث وتقدرت في كتاب الطهارة فان هذا اهم شرائط الصلاة ولهذا قدم به في اول الفقه العادات في الاعمال الظاهرة الشرط الثاني دخول الوقت والدليل قول الله جل وعلا - 00:34:46

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مؤقتا بوقت طيب ما الدليل على الطهارة من الحدث قول الله جل وعلا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم الالية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث - 00:35:10

حتى يتوضأ ودخول الوقت ثم ذكر الاوقات ووقت الظهر او فوقت الظهر من ايه؟ من الزوال والزوال هو توسط الشمس في كبد السماء لان الشمس تخرج من المشرق فإذا انتصب في كبد السماء وبدأت - 00:35:32

الى اتجاه المغرب يسمى هذا بوقت الزوال دوالي الشمس الى ماذا حتى يتتساوى منتصب وفيه سوى ظل الزوال الزوال ظل يسير يقدروننه بشيء يسير القائم وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصبح ظل كل شيء مثله - 00:35:55

مقدار هذا لو انه نصب عودا وطول العود عشرة اصابع يصبح ظله اذا صار كله طوله احد عشر اصبعا عشرة اصابع طول هذا العود والاصبع الواحد الحادي عشر شيء هذا - [00:36:22](#)

خرج عندئذ وقت الظهر وبخروج وقت الظهر يدخل وقت ايش العصر قال ويليه المختار للعصر دل على ان الظهر ما فيها وقت اختيار ما فيها وقت اضطراب كلها الوقت وقت اختيار - [00:36:46](#)

وقت العصر المختار يبدأ من ان يكون ظل الشيء مثله الى ان يكون ظل الشيء مثله وعندئذ يبدأ وقت الاضطرار وهو من اصفار الشمس الى غروبها ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. وقت المغرب من غروب القرص - [00:37:07](#)

الى غياب الشفق الاحمر دل على ان المغرب عندهم ليس لها وقت اضطرار مع ان وقت الاضطرار عندهم لا يبقى من الوقت الا قدر فعل الصلاة يسمون وقت الاضطرار ما يتسع من الوقت الا قدر فعلها - [00:37:32](#)

فهذا يسمى بوقت الضرورة اما العصر فوتق الضرورة متسع لقول النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المناق ت ذلك صلاة المناق يبقى حتى اذا كادت الشمس ان تغرب نقرأ اربعة - [00:37:54](#)

ركعات ينقرها كما ينقر الغراب ويليه اي يلي غياب الشفق الاحمر لان الشفق شفقات احمر وابيض ايهمما الاول غربوبا الاول خفاء ها الابيض ولا الاحمر ها الابيض المراد بالشفق هنا الشفق الاحمر - [00:38:09](#)

لان الشمس اذا غربت صار بعد غروبها بياضا من اثر شعاعها ثم يسير حمارا من اثر غيابي الابيض في شعاعها اذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء لهذا قال ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل الاول - [00:38:37](#)

يستمر وقت العشاء الى ثلث الليل الاول. متى ينتهي اختلاف العلماء فاما في المذهب والضرورة الى طلوع الفجر الثاني القول الثاني الوجه الثاني ان وقت العشاء ينتهي في شطر الليل - [00:39:00](#)

وهذا هو الظاهر دليلا والله اعلم ويليه اي من الفجر الثاني الى الشروق شروق الشمس بظهور القرص هذا وقت الفجر ويبدأ من الفجر الثاني وهو الفجر الصادق لان الفجر - [00:39:18](#)

فجران صادق وكاذب اما الفجر الكاذب فهو النور الذي ينبعث من جهة المشرق الى آآعلى السماء كأنه دنب السرحان. اي كالعمود هذا فجر كاذب اما الفجر الصادق فهو الفجر المعترض بالافق - [00:39:39](#)

من الشمال الى الجنوب في جهة المشرق سمي فجرا لانفجاره وهذا الفجر الصادق والقاعدة ان كل فجر بعده ليل لا عبرة به لان الفجر الذي يعقبه ليل هذا فجر كاذب - [00:40:00](#)

والفجر الكاذب تقصر مدة او تطول بحسب الصيف والشتاء في الصيف بين الفجر الصادق والكاذب تقريرا ثلث او ربع ساعة في الشتاء الى نصف او ساعة الاربع وهذا الذي علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فانه جاءه يوم فصل - [00:40:20](#)

الصلوات كلها في اول الوقت وجاءه في اليوم الثاني وصلاتها في اخر الوقت قال يا محمد وقت الصلاة ما بين هذين الوقتين تدرك يدرك الوقت المكتوبة تدرك ومكتوبة باحرام في وقتها لو قال الله اكبر في وقتها ثم خرج الوقت - [00:40:45](#)

ادرك وقت الصلاة لكن يحرم تأخيرها الى وقت لا يسعها يحرم عليه ان يؤخر الصلاة الى وقت لا يسع الصلاة جميعا طيب ادرك التحريمه قالوا اثم بقية الصلاة انه صلاتها في غير الوقت - [00:41:08](#)

لانه اخرها متعتمدا. اما اذا اخرها بغير تعمد فلا يحرم عليه اذا كان مشتغلها بشرطها لا يؤخر الصلاة الى وقت لا يسعها جميعا يبحث عن الماء ما بقي الا وقت ادائها يتيم ويصلی - [00:41:30](#)

لا يقال انه ينتظر فيها الى وقت التكبيرة وهذا مبناه على ان الصلاة لماذا تدرك هل تدرك بالتكبيرة او بالركعة وال الصحيح انها تدرك بماذا الركعة كما في ادراكها في الجماعة وادراكها في الفرط - [00:41:48](#)

ها تكبيرة قالوا لانه ادرك اول اركانها اي نعم هذا وجههم انه ادرك اول اركانها ادرك الصلاة في الوقت قالوا ولا يصلی حتى يتيقنه الوقت تيقن دخول الوقت كيف يتيقنه - [00:42:10](#)

اما بان يراه او بظنه الغالب اما مجرد الظن الذي هو شك فلا اما بان يتيقنه بان يراه او بظنه الغالب ومن اسباب التيقن الاستفاضة منها

الآن الساعات التي تكون منضبطة غير الساعات المخربطة - 00:42:39

قال ولا يصلني حتى يتيقنه اي دخول الوقت في نظره لمشاهدته واوضح ما يكون هذا في صلاة المغرب او سبب علامات دخول الوقت في الصلوات صلاة المغرب لانها تجب بغياب القرص - 00:43:03

في ان يسقط قرص الشمس في اللافق فيغيب لابد من غياب القرص كله او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين مسجون او مريض او في مكان لا يرى فيه - 00:43:19

الشمس يغلب على الظن يقوم مقام اليقين ولاحظوا هذه الصلوات لما كان ديننا صالح لكل زمان ومكان لم يعذر فيها عن تركها احد من لم يجد الماء يتيم اوقاتها انيطت باشياء ظاهرة. يعرفها المتعلم وغير المتعلم - 00:43:41

وهي حركات الشمس اقم الصلاة لدخول الشمس الى غسق الليل الاية او يغلب على ظنه دخوله ان عجز عن اليقين ويعيده ان اخطأ يعيده ان اخطأ اجتهد واططاً فصل في غير وقتها يعيده لان الله لا يقبض الصلاة الا في وقتها. مثاله - 00:44:07

انسانا معه الساعة رأى الساعة فظن فادا هي خمسة ونصف ظن انها ست ونص وظن ان الشمس قد غربت ان يكون في مستشفى عليه اجهزة او في سجن لا يرى الشمس - 00:44:35

فان صلی ظانا دخول الوقت ثم تبين له انه مخطئ اعاد الصلاة هذا وقع لي الاربعاء الماضي المستشفى يأخذون الصفائح البيضاء وتحتاج الى ان تبقى على السرير ساعتين وقت المغرب وقت ايش - 00:44:53

الساعة واذا هي الخامسة والنصف. فسبق الى ذهني انها السادسة والنصف لو انتظر للعشاء خرج وقتها كبرت وصليت على حالٍ ثم تبين لي انها الخامسة والنصف ولما خرجت واذا الناس توهם ياؤذون - 00:45:20

هنا الواجب في في مثل هذا ماذا ان يعيده اذا اخطأ فان لم يعد ما صلی الصلاة لان الله لا يقبل الصلاة الا في وقتها ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة - 00:45:39

في ان بلغ الصغير قبل خروج الوقت بتكبيرة او حاطت المرأة قبل بلوغ الوقت قبل خروجه بتكبيرة قالوا لزمه وما يجمع اليها قبلها يلزمها ان يصلى الصلاة التي بلغ فيها في وقتها - 00:45:55

والصلاوة التي قبلها وهذا من باب الاحتياط عندهم لان المرأة في حكم المريض المرأة الحائض فالزموها بان تجمع الصالحين وال الصحيح انه يجب عليه الصلاة الحاضرة لا المجموعة لها قبلها فلا تجب عليه - 00:46:15

ويجب فورا اي حالا قضاء فوائط مرتبها انسان فاتته الصلاة لعدم نوم او نسيان يقضيها مرتبة متى على الفور ولا على التراخي على الفور حديث ابي قتادة رضي الله عنه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - 00:46:36

النائمة يذكر بعدما يستيقظ. والناس يذكروا بعد ذهاب عذر النسيان فليصلوها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك هذا وجه قولهم انه يقضيها فورا وهذا بخلاف ما انتشر عند العوام - 00:47:04

انه اذا قضى اذا فات عليه عدة صلوات قضى كل صلاة مع وقتها فان فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال يصلى الظهر مع الظهر والعصر مع العصر والمغرب مع المغرب والعشاء مع العشاء - 00:47:22

وهذا ليس ب صحيح ولا يستقيم مع هذا الدليل قوله عليه الصلاة والسلام فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك كيف يصلوها مرتبة سردا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء في مجلس واحد - 00:47:37

يسردها سردا هذه ثم هذه مرتبها لها ما لم يتضرر يلحقه ضرر بصلاته فيها جميعا ان ينحرق خبذه يذهب ماله يغدوها هذا عذر لتأخير الصلاة او ينسى فانه اذا نسي صلی - 00:47:58

ما ذكر دون ما نسي او يخشى فوت حاضرة او اختيارها الوقت المختار او الحاضرة ننام واستيقظ قبل غروب الشمس في خمس دقائق وش يصلى العصر لو صلی العصر والظهر - 00:48:22

والفجر خرج الوقت يبدأ يصلى ماذا؟ الحاضرة سواء في خروج وقتها وقت الضرورة او وقت اختيارها ثم بعد ذلك يصلى صلاة الصلوات الاخري التي هي قضاء عليه ادرك الناس وهم يصلون المغرب في اخر وقتها - 00:48:46

وعليه الظهر والعصر اصلي الظهر المغرب الحاضرة التي لا يتسع الوقت الا لادائهما ثم بعد فراغك من من المغرب تصل الظهر والعصر
قضاء قالوا لان القضاء وقته اوسع من وقت الاداء - 00:49:10

اذا اذا خاف اذا تضر او نسي او خاف فوت الحاضرة او وقتها المختار يسقط عندئذ ماذا؟ الترتيب الذي يقصد الترتيب ما هي
بالصلاوة يسقط ترتيبها نعم الثالث ستر العورة - 00:49:29

ويجب حتى خارجها وفي خلوة وفي ظلمة بما لا يصف البشرة وعورة رجل وحرة مراهقة وامت ما بين سرة وركبة وابن سبع الى
عشر الفرجان وكل وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة - 00:49:51

ومن انكشف بعض بعض عورته وفحش او صلى في نجس او غصب او غصب ثوبا او بقعة اعاد لا من حبس في محل نجس او او
غصب لا يمكنه الخروج منه - 00:50:12

نعم الشرط الثالث من شروط صحة الصلاة ستر العورة شرط لصحة الصلاة وهو وهو واجب على
المكلف خارج الصلاة ان يستر عورته ما هي العورة التي تستر - 00:50:28

لبيبيها الان الماتن قال وفي ظلمة او خلوة انسان لحاله ولا في مكان مظلم يجب عليه ستر العورة بما لا يصف البشرة او البشرة بما لا
يصفها هذا امر مهم مجمع عليه - 00:50:50

فاذا صلى عليه ثياب الرقاقة تبين البشرة يتحدد من من وراء الثوب لون البشرة هذا لم لم يستر عورته التي امر بسترها يقول وعورة
الرجل الان بين العورات يقول عورة رجل - 00:51:12

وحرة مراهقة وامة الرجل عرفناه وهو الذكر البالغ الحرة المراهقة التي لم تبلغ حرة حرة مراهقة وامة وهي الرقيقة
العبدة التي تباع وتشترى ما بين سرة وركبة - 00:51:33

هذه هي العورة والعورة عندهم عورتان عورة مغلظة وهمما الفرجان وعورة مخففة وهي ما سوى الفرجين الرجل كذلك الحرة المراهقة
عورتها يجب ان تستر ما بين السرة والركبة اذا خشي عليها الفتنة يجب ان تنسى جميعا حكمها حكم الكبيرة - 00:51:56

وهذا هو الصحيح ان المراهقة في حكم الكبيرة المراهقة عندهم من لم تبلغ انما يتتساهم في المراهقة في كشف الوجه. بشرط الا
يحصل عليها منها فتنة وان حصل منها فتنة وجب عليها ستره - 00:52:23

وابن سبع سنين الى عشر عورته الفرجان وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة. اذا هذى العورات في الصلاة يا خارج الصلاة ولهذا
البنت الصغيرة لو صلت وجهها صلاتها صحيحة - 00:52:41

شعرها ظاهر قدماها ظاهرتان صلاتها صحيحة في غير الصلاة ينظر الى امر الفتنة تمنع منها وجودا ولا تمنع منها انعداما طيب عورة
الرجل من السرة للركبة لو صلى وليس على عاتقيه من ثوبه شيء - 00:53:03

ان كان عنده ثوب يجب عليه ان يستر عاتقيه. على الصحيح وفي المذهب يكفي عاتقا واحدا حديث لا يقبل الله صلاة احدكم وليس
على عاتقيه منه شيء واما اذا لم يكن ذلك منه - 00:53:24

فانه يصلى على ما عنده ولهذا قالوا الذي ما عنده ملابس يصلى على حاله قاعدا فان كانوا جمعا صلوا على حالهم وامامهم وسطفهم لا
يتقدم عليهم تأتي مسألة وان من انكشف بعض عورته - 00:53:40

اثنان الصلاة ظهر فخذه ان كان يعلم ذلك فانه يعيid الصلاة اذا ظهر بعض عورته وفحش اما اذا ظهر شيئا يسيرا ثم رجع فلا يعيid
الصلاه او صلی في نجس - 00:54:00

في ثوب نجس او في ثوب مغصوب او في بقعة مغصوبة اعاد الصلاة عندهم لماذا؟ لأن طهارة البقعة واشترطوا العورة يا من حبس
في محل نجس انسان حبس في حمام الله يعزكم - 00:54:17

او في محل مغصوب لا يمكنه ان يخرج من هذا المكان المحبوس يصلى على حاله كما ذلك الذي ليس عنده ثياب يستر بها يصلى
على حاله ولا تسقط عنه الصلاة - 00:54:38

نعم الرابع اجتناب نجاسة نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب في بدن وثوب وبقعة مع القدرة ومن جبر عظمه او خاضه بنجس

وتضرر بقلقه لم يجب ويتييم ان لم يغطه اللحم - 00:54:55

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل واعطاني ابل ومجزرة ومذبحة وقارعة طريق ولا في اسطحها الرابع من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة وهذا مجمع عليه قوله عليه الصلاة والسلام - 00:55:18

اذا احدث احدكم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ولقول الله جل وعلا وثيابك فظاهر اجتناب نجاسة غير معفو عنها اذا في نجاسات معفو عنها مثل ماذا - 00:55:42

به سلس بول او به سلس ريح او المستحاضة فهذه معفو عنها الان الذي الذين فيهم القسطرة ويحمل معه كيس البول في صلاته وطواويفه هذى معفو عنها بعدم القدرة على اتقائها واجتنابها - 00:55:59

سواء كانت النجاسة في بدنه او كانت في ثوبه ما عنده الا هالثوب هذا ولا يستطيع اتقاعده او كانت في البقعة ما عنده الا هالمكان المحبوس فيه او المريض على فراشه ولا يستطيع ان يزيلها - 00:56:21

مع القدرة اي على اجتناب هذه النجاسة فانه يجب اجتنابها فان عجز فانه يصلى على حالته ولها المرأة المستحاضة معها دم نجس لكن اذن لها باه تتوضاً وتصلبي ولو استمر الدم عليها لعدم القدرة على اجتنابها - 00:56:43

قال ومن جبر عظمه جبر عظمه بنجس او خاطه بنجس سواء جلد سبع او وضعوا عليه مادة نجسة ويتضرك بقلقه هذا الخيط النجس لأنهم قالوا في الخيوط النجسة يجوز استخدامها عند الضرورة - 00:57:06

اه المأخوذ من اه جلد الخنزير في المنافح هذا للضرورة لا يجب اجتنابها قالوا لم يجب خلعه وازالته ويتييم ان لم يغطه اللحم طيب ان غطاه اللحم يكفي الغسل الظاهر - 00:57:31

من غير تييم ولا تصح الصلاة في سبعة مواطن الا بعد المواطن السبعة المقبرة والحمام واعطانا الابل والمجزرة والمذبحة وقارعة الطريق لما رواه الترمذى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:57:54

قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي في سبع مواطن وذكرها قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اشعار من الترمذى بتضعيشه المقبرة - 00:58:20

لان المقبرة لا تصح فيها الصلاة الا صلاة لا رکوع لها ولا سجود وهي صلاة ايش الجنائزه حتى لو سطح المقبرةبني فيها دور ما صحت الصلاة فيها الخلا وهو مكان قضاء الحاجة - 00:58:40

تم الان بدورات المياه تم قدیما بالکنف جمع کنیف لانها نجسة وحمام الحمام هو المكان الذي يغتسل فيه لماذا لا تصح الصلاة فيه ؟ لانه ينكشف فيه العورات ولان النجاسة فيه مظنة - 00:59:00

رابعا اعطانا الابل قعطان جمع عطن وهو المكان الذي تعطن فيه الابل تمکث فيه في في مراحیها لماذا ها لاما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معاطن الابل - 00:59:26

ها ها والله انك راعي ابل اي نعم. ظن الناس لنجاستها وهذا غلط وظن بعضهم لانها خلقت من شيطان وهذا غلط النهي لان لا تؤديه الابل لان الابل سريعة القيام والنفرة - 00:59:50

لا سيما اذا عرض عليها شيء فلو صلي في معاطنها لضرته الابل بقيامها وربما برمحها له ففي هذا صيانة الشريعة لمن؟ للمصلی اما روثها وبولها فظاهر كما في روث الغنم - 01:00:10

والدجاج وكل مأكول لحم فلون بوله وروثه ظاهر الموضع الخامس المجزرة وهو المكان الذي تراق فيه الدماء دماء مأكولات اللحم الذي الذي تذبح فيه وتجزى لوجود الدم المسقوف ماذا نجس - 01:00:32

الموضع السادس المذبحة بعض المذايبل لانها مجتمع الناس ومن قاذاراتهم النجاسات وقارعة الطريق لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في قارعة الطريق الطريق المفروع اي المعبد بالمشي فلا يصلى فيه الا اذا لم يسار عليه - 01:00:56

او امن ان يمر عليه احد جال الصلاة فيه. اما اتخاذها مساجد فلا قال ولا في اسطحتها هاي الاماكن التي القبور القبور بالذات اما غيرها فيجوز الصلاة في اسطحتها. الحمامات - 01:01:27

يجوز الصلاة في اسطحتها تصلي وتحته البيارة يجوز ان يصلى في سطحها لان المكان المصلى فيه وهي الارض ليست نجسة هذا
الرابع من شرائط صحة الصلاة. نعم الخامس استقبال القبلة - 01:01:48

ولا تصح بدونه الا لاعاجز ومتتفل في سفر مباح وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها وي العمل وجوبا بخبر ثقة ثقة
بيقين وبمحاريب المسلمين وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها - 01:02:09

وقلد غيره ان صلى بلا احدهما مع القدرة وقد غيره ان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا الشرط الخامس من شروط صحة
الصلاه استقبال القبلة لقول الله جل وعلا - 01:02:35

من حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باستقبال القبلة اولا كانت الى بيت المقدس الهجرة - 01:02:52

الى سبعة عشر شهرا ثم صرفت من بيت المقدس الى الكعبة قد نرى تقلب وجهك في السماء قبلة ترضها فولي وجهك المسجد الحرام
فامر الله بان يولي المصلون وجوههم حال الصلاة - 01:03:09

جهة المسجد الحرام فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرا حتى ان الصحابة في مسجد قباء وفي
مسجدبني سلمة المسمى بالقبليتين كانوا يصلون باتجاهي بيت المقدس - 01:03:28

فجاءهم طرد من الصحابة اخبرهم انها وجهت القبلة الى الكعبة فاستدار الامام والمأمورون وهم في الصلاة مئة وثمانين درجة
من الشمال الى الجنوب لان الكعبة جنوب المدينة وبيت المقدس - 01:03:47

شمالي المدينة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولا تصح اي الصلاة بدون اي استقبالها الا لاعاجز كما في صلاة الخوف فانه
اعاجز عن استقبالها العدو امامه وكذلك المريض في المستشفى عليه الاجهزه - 01:04:07

ويشق ان يصرف جهة القبلة فيصلي على حاله كما قلنا في المتibus بالنجاسة في مكان النجس واللي ما عنده ما يستر به عورته
يصلى على حاله. لعموم قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم - 01:04:30

من الذي يجوز له الا يستقبل القبلة؟ قالوا المتنفل في سفر مباح السفر المباح يخرج السفر ايش المحرم سفر مباح يستقبل القبلة عند
التحريم ثم اينما وجهت به دابته او سيارته او باخرته او طائرته - 01:04:48

لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تنفل على راحلته في سفر حيثما توجهت به اشترط الحنابلة ان يكون التحرير بماذ؟
باستقبال القبلة وفرض قريب منها اصابة عينها. وبعيد جهتها - 01:05:11

قريب منها اي من القبلة اين القبلة الكعبة التي امرنا باستقبالها الذي يصيبيها يعني يشوفها بعينه لابد قبل ان يكبر ان يتوجه الى عين
القبلة ولهذا قالوا يرفع يده ومع يديه بصره الى الكعبة. فاذا كبر رمى - 01:05:33

بعينه موضع سجوده وبديه على صدره هذا لمن يرى عين الكعبة. وهذا معنى قوله وفرض قريب منها اي من الكعبة اصابة عينها
تولي وجهك شطر المسجد الحرام ان كان يراها اي بعين المسجد الحرام الذي هو الكعبة - 01:05:59

وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهته وهذا لمن لم يرى عين الكعبة يكفي ان يستقبل جهتها لمن كان بعيدا منها وي العمل وجوبا
اذا كان انسان في مكان لا يعرف اتجاه القبلة - 01:06:21

فله ثلاثة احوال. الحالة الاولى بخبر ثقة بيقين يخبره الثقة المتيقن ان القبلة هكذا يأخذ بخبره فان كان هذا الثقة غير متيقن لم يأخذ
بخبره حتى يسأل يقينا طيب اذا سأل ثقة متيقن وبان انه - 01:06:42

على غير اتجاه القبلة تحمل هذا الثقة المتيقن ائمه الحالة الثانية ان ينظر الى محاريب المسلمين مساجدهم الى اين اتجهت محاريبهم
ويقلدهم بذلك اللي ينزلون في الشقق والفنادق الان وصلينا الى غير القبلة هذولا مفترطين - 01:07:04

فان كانوا في بلدان مسلمين يجب ان ينظروا الى مساجدهم واتجاه محاريبهم وبه يتبعين به تجاه القبلة الحالة الثالثة ان يعمل بعلمه
يعرف الجهات وفي الرياض القبلة في الرياض في اي الجهات - 01:07:27

الغرب ولا الشمال مطعم الغرب فاذا كان يعرف الجهات وي العمل بالجهة في المدينة هل قبلة جنوب ولهذا ما يتوجه في المدينة الى

الغرب غير القبلة كما قبلت المدينة جنوب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 01:07:47

الى اهل المدينة لا تستقبلوا القبلة ببول او غائط ولكن شرقو او غربوا لان الشرق والغرب في المدينة ليستا جهة قبلة اذا كيف يعمل بامور ثلاثة اخبار الثقة المتيقن هذه واحدة. ثانيا بماذا - 01:08:07

بان ينظر الى محاريب مساجد المسلمين ثالثا يعمل بعلمه وهذا معنى قولهم وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف بادلتها وقلد غيره انسان في سفر في غير بلده يجتهد في معرفة القبلة اما بالجهات - 01:08:30

كان يعرفها اما بالنجوم اما بالالات ويكتفي اتجاه القبلة ولو انحرف عنها يسيرها هنا او ها هنا لماذا لان الانحراف يسير لا يخرج عن استقبال جهتها ولان الشريعة ما جاءت بالستيمتر والملي - 01:08:52

هذا باب الوسوسة. انما جاءت الشريعة بالتقريب اجتهد عارف بادلتها وقلد غيره ان لم يكن عارفا يقلد غيره طيب ان اختلف مجتهدان هذا يقول القبلة هات وهذا يقول القبلة هات - 01:09:12

لم يجب على احدهما ان يقلد الثاني لم يجب على احدهما ان يقلد الثاني. قال وان صلى بلا احدهما الى اجتهاد اذا كان عارف او بلا تغريد لغيره مع القدرة - 01:09:29

قضى مطلقا اي مع القدرة على السؤال او معرفتي للجهة او القدرة على على تقليد غيره فهذا يعيد صلاته مطلقا لانه مقصرا في اتجاهه للقبلة محاضرة الاقامةها اي نعم - 01:09:45

في شيء يا اخوان في سؤال نعم لا اذا قصر الانسان في تحري القبلة ومضى عليها مدة طويلة تبقى في ذمته تبقى في ذمته يصلوها اذا كان مقصرا لعموم قولهم وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا - 01:10:05

يقضي الصلاة مطلقا مع انها اداء للواجب او احتياطا ما كان من تقصيره اما الانحراف اليسيير في المحاريب فامر سهل لا تبطل به صلاة الناس ولا يجوز ان يوسم الناس - 01:10:27

في استقبال صلواتهم. حتى لو وجدت الالات الدقيقة لا تصرف المحاريب التي مضى عليها الناس في مساجدهم مدة طويلة لوجود الاجهزة الدقيقة يكتفي استقبال الجهة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - 01:10:43

نعم اذا اختلف ثقنان لم يقلد احدهما الاخر. كل يعمل باجتهاده وهذا غالبا في السفر. الجماعة ان كانوا اهل اجتهاد عملوا باجتهادهم ان كانوا غير اهل اجتهاد يقلدون اوثق هؤلاء - 01:11:00

المجتهدين يقلدون اوثقهم كما قال وقلد غيره اسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ونكمي ان شاء الله بعد الصلاة والله ولي التوفيق باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 01:11:18

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى السادس النية فيجب تعين معينة وسنة مقارنتها لتکبیرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير - 01:11:35

وشرط وشرط نية امامه واثتمام ولمؤمن انفراد ولمؤمن انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه ولا عكس ان نوى امام الانفراد باسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى السادس من شروط - 01:11:54

اه صحة الصلاة النية والنية شرط للعبادات كلها كما مر التنبيه عليه في كتاب الطهارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 01:12:15

والنية عند العلماء نيتان النية الاولى نية المعمول له فان كان المعمول له هو الله فهي نية ايمان وتوحيد وان كان المعمول له العبادة غير الله فهذه نية شركة هذى نية المعمول له - 01:12:35

النوع الثاني نية تمييز العبادة وهذه الصلاة هل هي فريضة ولا نافلة ثم اذا كانت فريضة هل هي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او انها منذورة ثم نافلة اي النوافل نافلة - 01:12:54

راتبة ولا نافلة مطلقة هذه كلها تحددها النية التي هي حركة في القلب مقدارها اقل من اللحظة يميز فيها الناوي عبادته ولهذا قال فيجب تعين معينة لما قام يصلی العشاء ولا المغرب - 01:13:13

هذه تتحدد في نيتها نوى اربع ركعات هل هي ظهر او عصر او عشاء هذه تحدها نية النية المعينة متى موضع هذه النية السنة ان تقارن التحريمة لتكبيرة الاحرام وسنة - [01:13:37](#)

مقارنة لتكبيرة الاحرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير وهذا الموضع لا تشرع فيه النية بان يتلفظ بها نويت ان اصل العشاء اربع ركعات حضرا لا سفرا مقبلا الى اخره لا - [01:13:56](#)

انما النية محلها القلب في جميع النوايا وجميع النيات محلها القلب ولهذا النية في في النسك شرط له من اركان العمرة الثلاثة اولها النية اركان الحج اربعة اولها النية وهي نية الدخول في النسك - [01:14:17](#)

التلفظ بالنية مشروع في عبادتين من نسك والنسيبة النسك اما بحج او بعمره يشرع ان يتلفظ بنيته ليبيك ليبيك عمرة النسيمة هي ذبيحة الاضحية اذ في هاتين الشعيرتين اظهر النبي صلى الله عليه وسلم نيته نطقا - [01:14:39](#)

فالقال في الاضحية بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وما سوى هاتين الشعيرتين فلا يشرع التلفظ بالنية بل التلفظ فيها بدعة لأنها مع تكررها لم يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يشرعها لأمته - [01:15:06](#)

اما اشتراط العلماء شروطاً تابعة للنية قوله وشرط اي اشتراط الفقهاء نية امامه وائتمام الامام يشترط له النية انه يصلى اماماً والمأمور نية ان يصلى مأموراً وهذه موجودة في تقدم الامام للصلاه هذه - [01:15:28](#)

هذا الفعل علامة على النية وكذلك في خروج المأمور من بيته ليصلى مع الجماعة فيه نية الائتمان ولمؤتمر انفراد بعد صلاته وهذا الفعل علامة على النية وكذلك في خروج المأمور من بيته ليصلى مع الجماعة فيه نية الائتمان ولمؤتمر انفراد صلاته عن هذه - [01:15:52](#)

هذه الصلاة لعذر اذا خشي لتطويله ان يفوت عليه امر امرهم ان كان له خبز ينحرق ان كان له عيال يظيعون انفرد الصحابي لما صلى خلف معاذ فلما اطال الصلاة عليه - [01:16:12](#)

اذا انفراده لعذر اما لغير عذر لا وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه يصلى بالناس احدث او تذكر انه على غير وضوء المذهب اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمورين - [01:16:32](#)

ولهذا يأمر الامام والمأمورين ان يستأنفوا الصلاة يعيدونها من جديد والقول الصحيح وهو الذي عليه الفتوى انها اذا بطلت صلاة الامام لم تبطل صلاة المأمورين خلفه بل ينبع من يكمل بهم - [01:16:51](#)

الصلاه يقول وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لا عكسه لو بطلت صلاة المأمور هل تبطل صلاة الامام الجواب لا وال الصحيح انه في كلا الامرین لا تبطل صلاة المأمورين ببطلان صلاة الامام - [01:17:11](#)

ولا تبطل صلاة الامام ببطلان صلاة بعض المأمورين تتصور والمسألة هذی وجالتها نفرض ان امام الحرم المكي ليلة سبعة وعشرين من رمضان بطلت هل تتم صلاة الملايين من ورائه المذهب نعم لكن الصحيح انها لا تبطل - [01:17:31](#)

بعدم الدليل المبطل لصلاتهم لا عكسه ان نوى امام الانفراد. نوى الامام ان يصلى منفردا ابطال نية الائتمان فان صلاة من ورائه لا تبطل لانه انما ابطل نية امامتهم لا - [01:17:52](#)

نيتها افساد صلاته نعم. اذا مسألة الاستخلاف لا ترد هنا نعم على قولهم لا ترد وهذا خلاف الدليل دليل انها ترد اي نعم وفيها حديث لكنه في ظعف اذا ناب احدكم - [01:18:11](#)

في صلاته امر فليقم من يصلى بالناس قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة يسن خروجه اليها متظهرا بسکينة ووقار مع قول ما ورد وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة - [01:18:29](#)

فيقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى حدو منكبيه ثم يقبض يمناه يمناه كوع يسراه و يجعلهما تحت سرتة وينظر مسجدي في كل صلاته ثم يقول سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك - [01:18:51](#)

وتعالى جدك ولا الله غيرك ثم يستعيد ثم يبشر مرتبة متواتلة وفيها احدى عشرة تشديدة واذا فرغ قال امين يجهر بها امام ومأموراً معاً في جهريه وغيرهما فيما يجهر فيه - [01:19:15](#)

نعم الى اخره. باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة بيان صفتها والفقهاء رحمهم الله فصلوا الصلاة تفصيلاً من التحريمتين

بالافعال والاقوال والمقاصد جملة ذلك ان الصلاة فيها كم حركة - [01:19:37](#)

فيها اربعة افعال وش هي ها صيام وقعود وركوع وسجود هذه حركات الصلاة الاربعة اما الاقوال فيها فهي كثيرة اقوال هي ركن التحرية وقراءة الفاتحة واقوال هي واجبة بقراءة سورة - [01:19:59](#)

او التسبيحات في الركوع والسجود التشهد الاول واقوال مستحبة واقوال مبطلة للصلاه الضحك والسب والشتمن يسن خروجه اليها اي الى الصلاة متظهرا بسكونه هذا من المستحبات لو تظاهر في المسجد صح ذلك. لكن الافضل ان يتظاهر - [01:20:25](#)

في بيته قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقول يسن خروجه اليها متظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تظاهر بيته وخرج الى المسجد لا يريد الا الصلاة - [01:20:49](#)

لم يخطو خطوة الا كان له بها حسنة واذا حطها حطت عنه بها سيئة في سكينة لانه خارج الى عبادة مناسبة السكينة خروجه واداؤه اليها ووقار لا يخرج هلعا قوله عليه الصلاة والسلام - [01:21:08](#)

اذا اقيمت الصلاة فامشو وعليكم السكينة اما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقارن مع قول ما ورد اي من الادعية لانه بين الاذان والاقامة الدعاء مستجاب ويقول ما ورد عند خروجه من بيته - [01:21:30](#)

اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعند دخول المسجد باسم الله الصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب - [01:21:48](#)

رحمتك ويسن قيام امام كفير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة متى يقوم الامام عند قول الامام قد قامت الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - [01:22:01](#)

وكذلك عند قولي يقوم المأمور عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اما المقim فمن حينه ما يقيم الصلاة وهو واقف والسنة قيام المأمورين في حالتين اذا رأوا الامام قاموا حتى لو كانت - [01:22:21](#)

رؤيتهم له مقبلا قبل الاقامة الحالة الثانية اذا لم يروه بان يقول المقim للصلاه قد قامت الصلاه لان هذا وقت القيام لها طيب فيقول الله اكبر وهو قائم في فرض رافعا يديه الى حذو منكبيه - [01:22:40](#)

هذا اسمها التحرية وهي تكبيرة الاحرام ولابد ان تكون والانسان قائما اي واقف على رجليه ان كان يستطيع ذلك نهاية تكملة الاحرام فرض ومن اركان الصلاة مع القدرة يقول الله اكبر وهو واقف - [01:23:03](#)

رافعا يديه الى حذو المنكبيه حذو يعني الى جهة المنكبين. المنكبين هو اعلى العضد مع الكتف يسمى منكبا عليه يضع عمامته وعباته وما يلتحف به هذا يسمى بالمنكب بعض الناس من كبار السن - [01:23:24](#)

يكبر وهو جالس فان كان يستطيع القيام فهو اثم ربما لم تصح صلاته لانه ترك القيام مع القدرة الذي هو ركن من اركان الصلاة كما سيأتي ثم يقبض بيمناه على كوع يسراه - [01:23:47](#)

الكوع هو ما بين مفصل الكف مع الساعد يسمى كوعا والكورسوع هو المرفق يقبض بيمنه يسراه قد جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنن وضع اليدين على اليسرى - [01:24:04](#)

ان يقبض بيمناه يسراه هكذا ان يقبض بيمناه يسراه قبضا ان يقبض بيمناه الساعد الايسر هذى ثلاث السنة الرابعة ان يضع الكف على الكف وضعا لا قبض السنة الخامسة ان يضع الكف على الرسغ وضعا - [01:24:29](#)

لا كفى السنة السادسة ان يضع الكف على الساعد كل هذه الست جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال و يجعلهما اذا قبضا اذا قبض بيمناه على يسراه تحت سرتة. هذا المذهب - [01:24:56](#)

وهو الرواية المعتمدة عند المتأخرین بناء على حديث يروى عن علي رضي الله عنه انه قال اذا قبض بيمناه على يسراه فليضعهما تحت سرتة والحديث عن علي ضعيف لاضطرابه وال الصحيح ان يضع اليمنى على اليسرى في مقدمه - [01:25:16](#)

ما مقدمه صدره، صدره كل شيء مقدمه اي ما دون الثديين الى ما فوق السرة هذا كله مقدم الانسان نعم اذا وظعهما عند النحر هذا غلو وان كان جاء عن بعض اهل الحديث لكنه - [01:25:39](#)

ليس سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يضعها في المقدم مقدم الإنسان في المنطقة التي فوق السرة ودون الثديين وينظر في مسجده في كل صلاته مسجده أي موضع سجوده - [01:26:00](#)

هذه السنة إن ينظر في إلى موضع السجود كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى لو كان عند الكعبة يرفع بصره إلى الكعبة فإذا كبر التحرير رمى ببصره إلى موضع السجود - [01:26:18](#)

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك هذا هو دعاء الاستفتاح فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله بابي انت وامي ما تقول بعدما - [01:26:33](#)

يكبر التحرير وقبل ان تقرأ الفاتحة علمه عليه الصلاة والسلام دعاء الاستفتاح وهذا اشهرها اصح ما جاء في دعاء الاستفتاح حديثا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله انت استغفرك واتوب اليك - [01:26:48](#)

والثاني ماذا؟ اللهم باعد بيني وبين خطايدي. كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من خطايتك كما نقية من الدنس اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والبرد هذا اصح ما جاء - [01:27:07](#)

الاستفتاح وان استفتح بكل ما جاء مما ورد حسن والسنة ان ينوع مرة بهذا ومرة بهذا ومرة بهذا بحسب ما ورد ثم يستعيد وافضل صيغ الاستعاذه اعوذ آآ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفته - [01:27:24](#)

ثم يبسم باسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة الاستعاذه وبالبسملة تكون سرا لامام ومأموم الاستعاذه عرفناها البسملة لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس كم مرة تلأطعش سنة وهو يصلى بالناس - [01:27:47](#)

لم يؤثر عنه انه جهر بالبسملة ولهذا قال انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلف ابي بكر خلف عمر ثم خلف عثمان فلم ارهم يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم - [01:28:11](#)

اخوجه في الصحيحين ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية. اي لا يقدم اية على اية. تبطل وانما يقرأها مرتبة متواالية الحمد لله رب العالمين الى قوله ولا الضالين وفيها احدى عشرة احادي عشرة تشديدة - [01:28:27](#)

الحمد لله رب هذه الأولى العالمين الرحمن هاي الثانية الرحيم هذه الثالثة ما لك يوم الدين هي الرابعة اياك هذه الخامسة نعبد واياك هذه السادسة التجديد السادسة نستعين اهداها هذه السابعة الصراط هذه الثامنة - [01:28:49](#)

المستقيم صراط هذى التاسعة الذين انعمت عليهم انعمت هل فيها تشديد ليس فيها تشديد غير المغضوب عليهم ولا الضالين الضالين فيها تشديد يجهز اذا فرغ قال امين ولا يقول امين - [01:29:15](#)

انما امين. مادا لها يجهز بها امام ومأموم مع لا يتراخي يتاخر المأموم عن الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به. واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين. فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء - [01:29:45](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه متى يجهز بها المأموم والامام؟ في جهرية الجهريات فجرها ومغرب وعشاء وكذلك خسوف وخشوف وجمعة وعيدين وتراويف وغيرهما غير الامام والمأوي اي المنفرد - [01:30:09](#)

وقارئ القرآن يجهزون بأمين فيما يجهز فيه اذا جهر القارئ المنفرد او جهر قارئ القرآن قراءة الفاتحة استحب له اذا قال ولا الضالين ان يقول امين واصلها اللهم استجب لان الفاتحة دعاء - [01:30:37](#)

قسمت الصلاة بيدي وبين عبدي قسمين كما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ويحسن جهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيدين وكسوف واستسقاء واولي مغرب وعشاء ويكره لاماوم ويخير منفرد ونحوه - [01:30:59](#)

ما هي الموضع التي يجهز فيها الامام يجهز في الصبح لان الصبح ركعتان ولم يقل في اولى الصبح بان ليس الا ركعتين وفي جمعة وهما ركعتان ايضا طيب الجهر بهذه سنة ليس واجبا - [01:31:24](#)

لكن لو داوم الامام على ان يسر في كل صلاة سرية لكان مداومته بدعة يعني ان يداوم الامام الاصرار بكل صلاة جهرية المداومة عليها على الاصرار بدعة لانه داوم على فعل على - [01:31:47](#)

على ترك شيء داوم النبي سلم على فعله وكذلك في صلاة العيددين يستحب الجهر في القراءة فيهما وفي صلاة الكسوف والخشوف

واولي مغرب وعشاء. المغرب ثلاث ركعات الاستحباب الجهر في الركعتين الاوليين - 01:32:11
ذلك في العشاء ويكره لمأمور المأمور يكره له الجهر لانه مأمور بماذا؟ بالانصات ولانه اذا جهر المأمورون على بعضهم وهم يصلون خلف الامام ويختير منفرد ونحوه نحو المنفرد كالمرأة يخرون في الجهر - 01:32:32

والاصرار في الصلاة الجهرية والافضل الاسرار. لو جهر لم ينكر عليهها والباقي العشاء والظهر والعصر من اواسطه والافضل في العصر ان تكون على النصف من اين من الظهر نعم - 01:32:56

يخبر الجماعة قراءة الاعراف يفعلها اذا كان من وراءه يطيقون ويتحملون. طلبة علم او عباد مقبلون على الخير يفعلها ولو لم يعلن الاعلان حتى ما يشهدها معهم من يشق لكن الاعلان ليس مقصوداً لذاته وانما يدخل في المصالح المرسلة - 01:33:18
اما ان يعلن عنها ويتجمع لها الناس فلا ما هذا؟ سنة النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما سجدنا في في طريق يخبرون الناس انهم سيصلونها لأن الجماعة متضائفون عليها تحقيقاً للسنة - 01:33:46

وخفقاً من ان يشهدها معهم من ليس مریداً لها ثالثاً يأثم عما يعلن عنها ترى المحل الفلاني والامام الفلاني بيقرأ الاعراف في المغرب الفلاني هذا خلاف السنة قال ثم يركع مكبراً رافعاً يديه - 01:34:05

هنا مسألة مهمة في التكبيرات تكبيرة الانتقال متى موضعها الميكروفونات فصار الواحد يكبر في الميكروفون هذا غلط تكبيرات الانتقال حالة انتقاله من ركن الى ركن وهذا معنى قول الفقهاء ثم يركع مكبراً - 01:34:22

ثم يرفع مكبراً اي ان التكبير حال انتقاله من ركن الى ركن الله اكبر ولا مانع ان يطيل بتكبيره الى ان ينتهي الى رکوعه او يطيل بتكبيره الى ان يعتدل من سجوده - 01:34:39

رافعاً يديه لأن هذا من مواضع رفع اليدين واليدان ترتفعان التكبير في اربعة مواضع عند التحرية وعند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وعند الرفع من التشهيد الاول كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما - 01:34:59

ثم يضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع يضع اليدين على الركبتين مفرجاً بين اصابعه لماذا؟ ليكون امكان في رکوعه وامكان ليديه في ركبتيه فيكون هذا اعداً له بالنبي عليه الصلاة والسلام - 01:35:20

ويتسوي ظهره اي لا يقوسه يجعل ظهره كالقوس وانما يسويه. فيكون ظهره مع جذعه زاوية قائمة. تسعين درجة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يركع حتى يعتدل في رکوعه يقول الرواة ولو قطر على ظهره بقطرة ماء لما تحركت من مكانها. الاعتداله - 01:35:42

ويقول سبحان رب العظيم ثلاثاً وهو ادنى الكمال. الواجب التسبيبة واحدة. اما الرکوع فعظموا فيه الرب واقل الكمال ثلاثاً وقد حذر للنبي عليه الصلاة والسلام في رکوعه وسجوده عشر تسبيبات - 01:36:08

هذا ادنى الكمال اقل الكمال ثلاثاً ولو زاد سبحانه الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت او سبوج قدوس فلا مانع هذه سنن ثم يرفع رأسه ويديه معه - 01:36:26

من رکوعه قائلاً سمع الله لمن حمده فهنا سمع الله لمن حمدتهم حل محل التكبير وبعد انتصابه اي وقوفه واقفاً ربنا ولد الحمد جاء فيها اربع سنن ربنا ولد الحمد - 01:36:43

ربنا لك الحمد بدون واو اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد قول ربنا ولد الحمد - 01:37:00

هذا الواجب وما زاد هذا مستحب المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده مع انه كبر في في رکوعه لكن يقول ربنا ولد الحمد حال رفعه وراء امامه ثم يكبر ويُسجد - 01:37:18

هذا هو فيه للسجود على الاعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه يعني ان يضع للارض اول ما يضع عليها ما قرب من الارض ايتها الاقرب يديه ولا ركبتيه - 01:37:37

الركبتين ثم اليدين ثم اه الجبهة ثم الانف وقد قال عليه الصلاة والسلام امرت بالسجود على سبعة اعظم القدمان واليدان والركبتان

كم هذى والوجه المشتمل على الجبهة والانف ان رفع - 01:37:53
جبهته وابقى انفه اثم وكذلك ان رفع انفه وابقى جبهته اثم. وانما الجبهة والانف كالعظو الواحد ويسمى على ركبتيه لانه ايسر. والاننا
نهينا عن مشابهة البعير والبعير انما يهوي على ماذا - 01:38:19

ها ركبة ايه على يديه لان ركبتيه في يديه وبهوي هويا ونحن نهينا عن هوبي كهوي الفحل وبروك بروك الفحل قال وسن كونه على
اطراف اصابعه يعني آآ السجود على الاعضاء السبعة ان يكون على اطراف اصابع رجله يجعلهما واقفتان - 01:38:41
ورؤوس الاصابع هي التي تلي الارض وسنة مجافاة عضديه عن جنبيه العضدان هما ما بين الكتف وما بين المرفق ان يجافيهم عن عن
جنبيه هذه سنة ويحافي بطنه عن فخذيه. لا يضم - 01:39:08

بطنه الى فخذيه ولا يضم عضديه الى الى صدره هذا اذا كان يصلى اماما او منفردا صل الجماعة له ان يجافي ما يتلقى له يزعجه
من يمينه ومن يساره - 01:39:28

لكن لا يضم وانما يحافي المجافاة اللائقة بالامام من غير اذية لمن يصلى عن جنبيه وتفرق ركبتيه لا يضم الركبتين وانما يفرق
بينهما ويقول سبحان ربنا العالى ثلاثا وهو ادنى الكمال - 01:39:48

لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فسبحوا الله وادعوا واكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب
لهم قال ثم يرفع مكرا ويجلس مفترشا هذى الحركة هي بارتفاع من السجود - 01:40:07

الى الجلوس يقول الله اكبر تكبيرة الانتقال حال ارتفاعه مفترشا اي ينصب رجله اليمنى جاعلنا اطراف اصابعه الى القبلة ويفترش
رجله اليسرى اي يجلس عليها ويقول رب اغفر لي ادنى الكمال ثلاث - 01:40:26

ادنى الكمال ثلاثا والواجب واحدة ولو قال رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبني وارزقني هذا من الكمال لو قال رب اغفر لي
ولوالدي وللمسلمين هذا من الكمال لان هذا الموضع موضع دعاء - 01:40:47

قال ويسمى الثانية كذلك كمسجدة للاولى ثم ينهض اي للركعة الثانية مكرا معتمدا على ركبتيه بيديه يعني يرفع يديه قبل ركبتيه.
ثم يضع ركبتيه يضع يديه على ركبتيه. ان تيسر - 01:41:04

بان يكون شابا او يكون صحيحا فان كان كبيرا او مريضا فهذا قولهم فان شق فالارض فيأتي بمثلها. يضع يديه على الارض لتعيين
جذعه على الوقوف يأتي بمثلها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يضع يديه على الارض - 01:41:22

لما كبر كذلك لما مرض عليه الصلاة والسلام ويأتي بمثلها مثل الركعة الاولى الثانية والثالثة والرابعة على مثل الاولى الا في اربعة
اشياء النية لا يعيدها لانها كانت قبل الصلاة - 01:41:43

والتحريم لانها تكون في بدء الصلاة. تكبيرة الاحرام والاستفتاح لا يعيده ثانية الامر الرابع التعوذ لا يعيده طيب ما الذي يعيده
البسملة وقراءة الفاتحة يقول والتعوذ ان كان قد تعود ان لم يتعود في الركعة الاولى - 01:42:02

يعيدها في الثانية ثم يجلس مفترشا اي في التشهد الاول يجلس مفترشا كما في الجلوس بين آآ السجدتين وسن وضع يده على وضع
يديه على فخذيه وقبض الخنصر والبنصر من يمناه - 01:42:22

يقبض الخنصر وهو الصغير والبصر الذي يليه ويحلق بين الوسطى والابهام يشير بالسبابة واسارته بسبابتها في تشهد وداعه عند ذكر
الله مطلقا وبسط اليدين اليسري. اما يبسطها على فخذه او يقبض بها على ركبته - 01:42:44

وفي الاشارة بالسبابة اختلف العلماء واحسن ما ورد فيها حديث عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة
في جلوسه في دعائه يدعو بها ولو حرکها - 01:43:06

هذا وجہ من الافضل ان يشير بها ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ایها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله - 01:43:23

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا ما يسمى بالتشهد الاول لاحظوا فيه الثناء على الله جل وعلا وهذا في التحيات لله والصلوات
والطيبات وفيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. السلام عليك ایها النبي - 01:43:42

وفيه السلام على المؤمنين انسا وجن وعلى عباد الله الصالحين يعني انسا وجنا وفيه التوحيد وفيه الشهادة لله بالرسالة هذا التشهد

الاول وهو من واجبات الصلاة كما سيأتي قال ثم ينهض في مغرب ورباعية المغرب ثلاثة والرباعية - 01:44:00

وهي العصر والظهر والعشاء مكرا اي تكبيرة الانتقال من الجلوس الى الركعة الثالثة يصلى الباقي كذلك سرا مقتضاها على الفاتحة لان الفاتحة ركن في كل ركعة لو زاد على الفاتحة - 01:44:20

احيانا بهذه سنة لانها جاءت في حديث ابي اه قتادة رضي الله عنه والاكثر الا يزيد جاء عن الصديق رضي الله عنه انه في صلاة المغارب يزيد ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا - 01:44:39

وهب لنا من من لدنك رحمة انك انت الوهاب المغرب ثم يجيء يجلس متوركا التورك ان ينصب رجلا ويخرج اليسرى تحت الرجل اليمنى يجعل مقعده ابي اليته على الارض وفيها ثلاث سنن - 01:44:56

اما ان ينصب الرجل اليمنى او يخرج اليمنى واليسرى من جهة واحدة والثالثة ان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى ثم يأتي بالتشهد الاول ويقول بعده اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید وبارك على محمد وعلى آل محمد - 01:45:19

كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید تسمى هذه بالصلاۃ الایش الابراهيمیة وهي افضل صيغ الصلاة على النبي صلی الله علیہ وسلم وجاء فيها عدة روايات ينقل ابن القیم عن شیخه شیخ الاسلام ان السنن - 01:45:42

ان ينوع فيها كما ينوع في دعاء الاستفتاح يأتي في كل صلاة بما ورد ليصيّب السنن في مجموعها وسن ان يتعمّد فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر - 01:45:59

وفتت المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال لانه جاء فيها حديث ابي هريرة في الصحيحين حديث من روایة ابی صالح عن طاووس ابن کیسان عن ابی هريرة من روایة الطاووس ابن کیسان عن ابی صالح عن ابی هريرة - 01:46:15

قال تعودوا دبر كل صلاة من اربع والتعمود هذا سنة مؤكدة وكان الطاووس بن کیسان يسأل ابنته اتعوذت دبر الصلاة من هذه الأربع واذا قال نسيت يا ابتي قال قم فاعد صلاتك - 01:46:31

هل هذا يدل على انها واجبة عنده؟ محتمل والاظهر ان هذا من تأديب السلف اولادهم على الا يتركوا الكمالات لا سيما من السنن المتأكّدات لا سيما وهذه الدعوات الأربع - 01:46:49

جامعة بين خيري الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغفر ويدعو بالدعاء الوارد فان الصديق رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال بابي انت وامي ما اقول - 01:47:04

في دعائي قبل سلامي قال قل يا ابا بكر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنب الا انت اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - 01:47:20

ويدعون بما شاء لكن في المذهب يقولون وتبطل صلاته بدعاة بامر الدنيا وقال اللهم زوجني المزيونة اللهم ارزقني وظيفة اللهم ارزقني دارا دعا بها في صلاة الفريضة بطلت عندهم هذا قولهم في المذهب اي بما هو مختص بالدنيا - 01:47:31

والصحيح انها لا تبطل لانه ادى العبادة وبقي الدعاء ويدعو بخيري الدنيا والآخرة ويكره ان يمحض دعاءه في شيء زائل فاني وهي الدنيا. ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبًا معرفا وجوبا - 01:47:52

السلام عليكم. لو قال سلام عليكم اثم ما اتى بالسلام معرفا. الواجب السلام عليكم لانه هو التسليم الذي جاء عن النبي صلی الله علیہ وسلم لو قال السلام ورحمة الله عليكم اثم. ما قالها مرتبًا - 01:48:12

وامرأة مثل الرجل او كرجل الصلاة لكن المرأة تجمع نفسها تضم نفسها في ركبتيها وفي يديها على صدرها تجمع نفسها لانها مأمورة بالستر وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل - 01:48:32

لان في هذا كله تشوه من الشريعة لسترها وعدم اظهارها مفاتنها حتى في الصلاة ما الذي يكره في الصلاة قالوا وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة الالتفاتات عرفناه يلتفت سواء بعينه - 01:48:58

او برأسه وكل الالتفاتين ايش ؟ اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم عرفنا الالتفات نحو الالتفاتات مثل ماذا ها نحو الالتفاتات ان
01:49 - 17:17 - [\[الافتراضات\]](#) [\[الافتراضات\]](#) [\[الافتراضات\]](#)

01:49:17 يحرك عينه ما التفت ونحو الالتفات ان يشترد بذهنه -

الهواجيس وحرم رفع بصره الى السماء يقول عليه الصلاة والسلام الا يخشى الذي يرفع رأسه الى السماء ان يصبر الله رأسه حمام الـ حاجة ما الحاجة ان بـ، امامه ساحد ولا - 01:49:39

راكع كما في قراءتي لو قرأ آية سجدة فهنا التفات للمام لايشه في حاجة كره اقعا الاقعاء نوعان نوع محرم وهو ان يجعل يديه على الأرض، ويجلس، على بحثا، المتى عليه عقيبه - 01:49:58

نهانا صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب ونهانا عن افتراس ذراعيه ساجدا ان يضع ياء آذراعه كامل على الارض حال السجدة لان هذا يشبه فعا الكلب هذه الكاهة فيها كراهة تحرمه علـ. الصحيح - 21:50:01

وكره عبث يبعث شخصيته بعض الناس بالصلوة بس يشخص يا ما رفع العقال يا ما نزله يا من رفع العمامة يا من نزلها خصوصاً
البيزان هذا عبث في الصلوة كده تخرص ان يضع بيده على خاصته وال الصحيح ان هذا محرم - 01:50:40

وكثرة العبث ايضا محرمة اليسيير هو المكره وكره فرطقة اصابعه وهو يصلبي يقطقق اصابعه وهذا قد يصل الى التحرير لماذا؟ لانه
لأنه اكثـر الحـكـات عند الحـنـفـة ثـلـاث حـاـكـات فـاكـتـ تـنـطـاـ . بـها الصـلاـة - 01:51:03

والصحيح انها لا تعد بالعدد وانما بالعرف وتشبيك واصابعه الصلاة هذا مكروه وال الصحيح انه تحريم كما في صلاة الجمعة فـ خطبة الجمعة اذا شبك اصابعه فقد لغـ و من لغـ فالـ جمعة له - 01:51:23

وكونه حانقا اي حابسا ومن الحنى الحنق ان يحبس الريح الا اذا كان موسوسا فلا عبرة به عانقا ونحوه وثائقا لطعام ونحوه اي مشتملا طعام فانه بنها عن ان يصل وهو مشتمل الطعام - 01:51:42

قال عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء ابدأ بالعشاء الا يشغل خاطره وقلبه بالطعام وثائقا لطعام ونحوه مثل ماذا؟
ينتظر احد عليه قلبه منشغا عن صلاته بانتظار ضفاف قلبه منشغا اذا يصل . وهو متضايق عن هذه الشعابا - 06:05:20

التي تصرفه عن صلاته ثم بعد ذلك قد لا يعقل ما صلى وإذا نابه
دعا ممفوحة لامرأة بطن كفها عا ظاب الالخ - 01:52:30

الرجل يسبح والمرأة تصفق بباطن الكف على الظاهر هكذا ما هو بهكذا تصفيق ايش العرس انما حنا في صلاة يصفق بباطن الكف
الله اعز عا خاله الكف بالسده دا عا ان تصفيق المرأة ايس بصمات - 01:52:51

مرتفع ايها ارفع؟ الكهف بالكف ولا الكف في ظاهر الكف الكهف بالكهف ارفع ويزيل بـ

بمنديله الصلاة يزييله. هذا اذا نابه في الصلاة ويباح في غير مسجد - 14:53:01
كان يصلل، فـ البر قفل، عن بيساره او بيصقه، عن بيساره ويكده امامه وعن يمينه ان هذا يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بصق

احكم في صلاته فليبصق عن يساره - 01:53:38

الصلوة والسلام مرة في جدار المسجد نخامة - 01:53:55

طريق نقف على اركان الصلاة - 01:54:12

والله وهي الموعظ دعاء الاستفصال لهم افضل صيغ دعاء الاستفصال لهم بادى بيبي

الاستفادة من حضورك لها تسبت أسوأ من الدنس هذا أصل التصريح - **٥١٣٤٣٥**

المعاق يجوز ان يؤذن الوقوف في الاذان سنة ليس بواجب - 01:54:49

والاذان على مرتفع سنة لو اذن وهو على منخفض لا مانع من ذلك لأن الصحابة كانوا يأذنون في المسجد ثم بعد ذلك ارتفعوا على

سطحه وش فيه نعم حتى الامام يصح ان ان يوم الناس وهو جالس - [01:55:15](#)
اذا كان عاجزا ويصلون وراءه وقوفا لان الامر بالجلوس منسوخ الصحيح من اقوال العلماء الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:55:34](#)